عنادا او اعتقادا لقوله تعالى قل ابالله وايا ته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم والمعاند الذي مر دالحق وهو يعرفه قال من تنقيح الصابغ او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كمن لا زنا او عكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر • لمنافاة ذلك الاسلام فتنفي الصابغ حل وعلى كفر بالاجماع ولذلك اذا اعتقد قدم العالم او حدوث الصابغ او نفى ما هو ثابت له تعالى بالاجماع لكونه عالما وقادرا واثبت له ما هو منتف عنه اجماعا او اسند له الحلول والانفصال كان كافرا واستشكل الشيخ عز الدين في قواعده ان اصحابنا كفروا من اعتقد ان الكواكب فعاله ولم يكفروا المعتزلة في اعتقادهم ان العبد يخلق افعال نفسه واجيب عنه بان صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الهة من انها موثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلي فانه يقول خلق افعاله فقط فان قيل في اطلاق اسم الصانع على الله تعالى نظر اذلم يرد به اذن في كتاب ولا سنة فالجواب ان البيهقي رواه في الاسماء والصفات وصاحب كتاب الحجة في بيان المحجة ومعناه المركب المهيئ قال تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء وقال صلى الله عليه وسلم ان الله صنع كل صانع وصنعته وكذلك يكفر من جحد جواز بعثه الرسل وانكر شروع نبي من الانبياء او رسول من الرسل عليهم السلام واحترز بقوله كذب رسولا عما اذا كذب عليه فانه لا يكون خلافا للشيخ ابي محمد فانه قال يكفر بذلك ونوقض دعمه لما نوثر عنه من قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال الامام وهذا لم ار ما قاله لاحد من الاصحاب والصواب انه يعزر ولا يكفر ولا يقتل وكذلك يكفر من اعتقد حل محرم بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او تحريم الحلال بالاجماع او وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلاة المفروضة او وجوب صوم يوم من شوال ومن هذا اذا اعتقد حقية المكوس وحرم اسمها خفا ويكفر من نسب الى عائشة رضي الله عنها الفاحشة وفي كفر من سب الحسن والحسين وجهان وكفر من ادعى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم او صدق من ادعاها او عظم الصنم بالتقرب اليه بالذبح باسمه او بالسجود له او قال للكلم يا كافر يا ناول فان اراد كفر النعمة والاحسان لم يكفر واما العزم على الكفر فكفر في الحال قال في شرح المهذب في باب صفة الصلاة لا خلاف في ذلك لكن في اثنا ذات من البحر لو نوى ان يكفر غدا كفر في الحال على الصحيح وكذلك الحكم اذا علق الكفر بامر مستقبل كقوله ان هلك ماله او ولد فهود او نصر كان نية الاستدامة شرط في الايمان بخلاف ما لو نوى في الحال فعل كبيرة غير انه لا يفسق بذلك كما سياتي في بابه والرضى بالكفر كفر فلو سأله كافر مريد الاسلام ان يلقنه كلمة التوحيد فلم يفعل اشار عليه بان لا يسلم او على

مسلم بان يرتد كفر بخلاف ما اذا قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر رزقه الله الايمان فانه لا يكفر بذلك على الصحيح لانه ليس رضى به لكن دعا عليه بتشديد الامر والعقوبة ومن دخل دار الحرب فشرب معهم الخمر واكل لحم الخنزير لم يكفر وارتكاب كبائر المحرمات لا تسلبه اسم الايمان خلافا للخوارج والمعتزلة وقال القاضي حسين لو تقلد بتقليد المجوس او تنزنر زنار النصارى صار كافرا ان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة الكفر ولو شد على وسطه حبلا من شعير عبثا فقال بعضهم انه يكفر قال المصنف والصواب انه لا يكفر في المسالتين وفي كتب الحنفية من قال الواعظ اني الله الحنة ما دخلها كفر ومن قرا القران على دف او قصب او على الاتباع كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح عند فرجع ولو حضر جماعة ووا حد عظمهم وهم يسخرون ويضربونه بالمحراق كفر ولو عطس السلطان فشمته شخص فقال له شخص لم تفعل للسلطان هذا كفر قال المصنف الصواب انه لا يكفر بشيء من هذا اذا لم يكن له نية ولو قال لغيره كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه الثلاثة فقال السامع هذا ليس بادب كفر وكذا لو قال لغيره قم اطفارك فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعله وان كان سنة كفر قال المصنف المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد الاستهزاء وحديث لعق الاصابع الثلاث رواه مسلم من رواية كعب بن مالك وفي الروضة اذا قال لو كان فلان نبيا امنت به كفر كذا لخط المصنف وفي بعض نسخ الرافعي ما امنت به باثبات ما النافية وهو الصواب

فائدة لا جمع ولا اشكال في العبارة المعزوة الى الشافعي في قولنا امومن ان شاء الله فهي مروية عن عمر وصحت عن ابن مسعود وهي قول اكثر السلف والشافعية والمالكية والحنابلة وسفيان الثوري والاشعرية والكلابية وحكي عن ابي حنيفة انكارها وهو عجيب كما نهما صحت عن ابن مسعود وهو شيخ شيخ شيخه والقائلون بجواز قولها اختلفوا في الوجوب وذكروا لعلما لها محامل كرهوا والصواب عدم الاحتياج الى تلك المحامل لان حقيقة انا مومن هو جواب الشرط او دليل الجواب وكل منهما لا بد ان يكون مستقبلا فمعناه انا مومن في المستقبل ان شاء الله تعالى وحينئذ لا حاجة الى تاويل ولا تعليقه واضح ما مر به بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال الشيخ في تفسيره قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين استدل به على ان الاولى ان يقول انا مسلم من غير تقييد بقوله ان شاء الله قال والحلان الذي اعرفه في قوله انا مومن ان شاء الله ومن قيد نظرا لي حاله الوفاة واما قوله انا مسلم فمعناه انه مقر ولا معنى للتقييد بالمشيئة وقال المصنف في اول شرح مسلم هذا في المومن اما الكافر فيصير خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقول هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم فيقول هو